بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي ناجي أحمد مخلف الفلاحي (والد المجني عليه أحمد ناجي أحمد).

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الإدعاء:

ادعى المدعي (والد المجني عليه أحمد ناجي أحمد) أن رئيس مجلس الوزراء أصدر توجيهاً بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١ يقضي برفع الشكوى من المتهم الذي تعرض لأي صورة من صور التعذيب أو الانتزاع القسري أثناء مراحل التحقيق إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٩/ خامساً) من الدستور، وحيث إن تقدير الاعتراف يدخل في صلب اختصاص السلطة القضائية التي تتولى التحقيق والمحاكمة، ولمخالفة هذا التوجيه لأحكام المادة (٤٧) من الدستور والقانون، لذا بادر إلى إقامة هذه الدعوى، ذلك أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ تعرض ولده (احمد ناجي احمد) البالغ من العمر آنذاك ٣٠ عاماً إلى حادث إرهابي أدى إلى استشهاده، وتم إلقاء القبض على أحد المتهمين الذي اشترك بقتله (إسماعيل فاضل احمد) واعترف من تلقاء نفسه بالجريمة المرتكبة التي نالت ولده المجني عليه بشكل تفصيلي مع شريكيه (عامر علي عبود الجنابي وكاظم عبيس كاظم الجنابي) وقد تأيَّد من خلال التحقيق والمحاكمة الأصولية ارتكابهم الجريمة فأدانتهم محكمة جنايات الرصافة بحكمها بالعدد (٢١٢٤/ ج/٢٠١٣) في ٢٠١٤/٤/٢٢ وفق المادة (الرابعة/ ١) وبدلالة المادة (الثانية/ ١ و٣) من قانون مكافحة الإرهاب، والذي صُدِق تمييزياً بموجب قرار الهيئة الموسعة الجزائية (١٦٧١/ موسعة جزائية/٢٠١٤) في ٢٠١٦/١/٢٦، كما قدم المحكومون طلبات بإعادة المحاكمة على ضوء صدور قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وردت طلباتهم وبذلك أصبحت الأحكام الجنائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

باتة، مما يؤكد بأن السلطة القضائية قد محصت الأدلة القانونية الأخرى وطابقتها مع الاعتراف ويؤكد أنها الجهة المختصة قانوناً، بالإضافة إلى مخالفة التوجيه – محل الطعن – للدستور في المادتين (٩٠ و٩١) اللتين نصتا على اختصاص مجلس القضاء الأعلى بالمهام القضائية، كما أن الدستور أكد على استقلال السلطة القضائية والقضاة وعدم جواز تدخل أي سلطة في القضاء أو في شؤون العدالة بموجب المادتين (٨٧ و٨٨) منه، فضلاً عما أكده قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ على اختصاص القضاء بالأمور القضائية وليست السلطة التنفيذية، ولا يوجد نص في الدستور يخول رئيس مجلس الوزراء إصدار مثل هذا التوجيه مما يُعد تجاوزاً على صلاحيات السلطة القضائية، ويعتبر من قبيل اغتصاب السلطة، ومن المخالفات الدستورية، وإلغاؤه يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ ثانياً) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، كما إن التوجيه لا يلغي الأحكام القضائية، وهذا ما أكدته المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على أن: (الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية)، وإن السلطة التنفيذية والهيئات التابعة لها ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية أسوة بالأفراد، وذلك احتراماً لقدسيتها كونها تصدر باسم الشعب، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء التوجيه المذكور والآثار المترتبة عليه كافة، وخشية من اطلاق سراح المحكومين (عامر علي عبود الجنابي وإسماعيل فاضل احمد وكاظم عبيس كاظم الجنابي) وحفاظاً على حقوقه طلب إصدار القرار اللازم وعلى وجه الاستعجال بإيقاف التوجيه بخصوص هؤلاء المحكومين ولحين حسم الدعوى مع تحميل المدعى عليه المصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦٢/ اتحادية/ ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقا للبند (ثانياً) من المادة ذاتها فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٩ التي تضمنت دفوعاً شكلية، وموضوعية منها إن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور، وعدم توافر شرط المصلحة للمدعي لرفعها أمام المحكمة؛ لأن التوجيه – محل الطعن – لا يخل بحقوقه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستورية، ولا سند لطلبه إصدار أمر ولائي؛ لعدم توافر شرط الاستعجال المنصوص عليه في المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية، كما إن التوجيه – محل الطعن – لا يخالف المادة (٤٧) من الدستور؛ لأنه لا يعد تدخلاً بأعمال السلطة القضائية حيث إن التوجيه بتقديم طلبات الشكاوى إلى مستشار رئيس مجلس الوزراء لحقوق الإنسان بشأن المتهمين الذين انتزعت منهم اعترافاتهم بالإكراه أو قسراً، ويقوم المستشار برفعها بحسب الاختصاص إلى رئاسة الادعاء العام للنظر فيها وفقاً للقانون لأخذ ما يقتضي على وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، دون التدخل بأعمال السلطة القضائية، لذا طلب الحكم برد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، نظرت المحكمة الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وبعد التدقيق، ولغرض إكمال المحكمة تحقيقاتها في الدعوى قررت المحكمة إجراء المرافعة حضورياً وتبليغ الأطراف للحضور يوم ٢٠٢٣/١/٢٤، وفي اليوم المذكور تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيل المدعى عليه، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وفي اللوائح الإيضاحية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح المقدمة من قِبَله، وأضاف انه لم يتم العمل بالتوجيه – محل الطعن – لحد الآن، ولم يتم إصدار أمر ديواني أو إداري لغرض تنفيذ ما جاء فيه كما أن التوجيه لم يؤخر تنفيذ أي حكم، لاحظت المحكمة ورود كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٢/٦٨/٤٢/١٢٠٦ في ٢٠٢٣/٣/٩ بناءً على طلبها – ومرفقه نسخة من كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٢٦/٢٣٠٦٥٤٠ في ٢٠٢٣/٣/١ المتضمن – لم ترد إلى مكتبنا أي شكوى بخصوص دعوى المجني عليه أحمد ناجي احمد، أو فيما يخص دعوى الجاني المذكور كما أن الشكاوى الواردة إلى المكتب ترد بأسماء المتهمين عن طريق ذويهم ولا ترد بأسماء المجني عليهم إلا في حالات معدودة، كما لاحظت المحكمة وبناءً على طلبها ورود كتاب نفس الجهة آنفاً بالعدد (١٨٦٧) في ٢٠٢٣/٤/١٦ المتضمن (أن النظر في تظلمات المواطنين تنبع من توجيه الحكومة لتلبية طلباتهم وحل المشاكل والمعوقات التي تواجه أبناء الوطن، وإن ذلك لا يتقاطع مع اختصاص مجلس القضاء الأعلى، لاسيما إن تنفيذ القرارات القضائية من اختصاص السلطة التنفيذية وإن التوجيه هو لضمان التنفيذ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفقاً لحقوق الإنسان واختصاراً للوقت والجهد). ولاحظت المحكمة – بناءً على طلبها – ورود كتاب رئاسة الإدعاء العام بالعدد (حقوق/١٥٧/٢٠٢٣/ ٦٢٥٣ في ٢٠٢٣/٣/١٤ ومرفقه جدول يتضمن تفاصيل الشكاوى الواردة إليها من مكتب رئيس مجلس الوزراء)، وكذلك ورود كتاب رئاسة الجمهورية مكتب الرئيس بالعدد (م.ر.ج/١/٣/١٢٠٦) في ٢٠٢٣/٤/٣٠، خلاصته أن رئاسة الجمهورية لم يقدم إليها أي طلب من أي محكوم عليه موجه إلى مجلس الوزراء لغرض تنفيذ التوجيه الصادر من رئاسة مجلس الوزراء – موضوع الدعوى – وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا، ومن خلال الاطلاع على دعوى المدعي ناجي احمد مخلف الفلاحي لاحظت المحكمة أن خلاصة الدعوى أن ابن المدعي احمد ناجي احمد قد تعرض في ٢٠١٢/١٠/١٨ الى حادث إرهابي أدى الى استشهاده، وحسب أقوال المدعي وبعد التحقيقات تم القبض على المتهمين اسماعيل فاضل احمد وكاظم عبيس كاظم وعامر علي عبود الذين اعترفوا بالحادث تفصيلاً وأصدرت بحقهم محكمة جنايات الرصافة /هـ١ وفي الدعوى المرقمة (٢١٢٤/ج/٢٠١٣) قرارها المؤرخ في ٢٠١٤/٤/٢٢ بالإعدام وفق المادة (الرابعة /١) وبدلالة المادة (الثانية /١ و٣) من قانون مكافحة الإرهاب، وقد صُدِق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(١٦٧١/الهيئة الموسعة الجزائية /٢٠١٤) في ٢٠١٦/١/٢٦ وطلب المدانون إعادة المحاكمة عدة مرات، وقد رفضت الطلبات، وبعد ذلك قدم المدان عامر علي عبود طلبا آخر الى الهيئة الجزائية في محكمة التمييز واستجيب لطلبه، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١ أصدر رئيس مجلس الوزراء توجيهاً بتقديم الشكوى ممن تعرض لأي صورة من صور التعذيب أو الانتزاع القسري للاعترافات الى مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان أو للسكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة عبر البريد الإلكتروني المذكور من قِبَل المكتب الإعلامي لرئيس مجلس الوزراء، ويرى المدعي أن هذا التوجيه تسبب في تأخير تنفيذ الأحكام الصادرة، ومنها الحكم الصادر في حادث مقتل ولده، وإن ذلك يُعد تدخلاً في سلطة القضاء المستقلة دستورياً، ومخالفاً لمبدأ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الفصل بين السلطات، حسب ماورد في الدعوى من أسباب فصلها المدعي، وطلب الحكم بإلغاء التوجيه الذي أصدره المدعى عليه بالإضافة لوظيفته والآثار المترتبة عليه كافة، واطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه في لائحته المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ الذي طلب رد الدعوى للأسباب التي ذكرها وخلاصتها أن طلب المدعي يقع خارج اختصاص المحكمة، وإن المدعي ليس لديه المصلحة لرفع هذه الدعوى، كما اطلعت المحكمة على اللوائح الجوابية التي قدمها المدعي، واطلعت على نص التوجيه المنشور من المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء، واطلعت على كتاب رئاسة الادعاء العام/ شعبة حقوق الإنسان/ المرقم (٦٢٥٣) في ٢٠٢٣/٣/١٤ الذي تضمن تفاصيل الشكاوى الواردة من مكتب رئيس مجلس الوزراء، كما اطلعت المحكمة على كتاب رئاسة الجمهورية ١٢٠٦/٣/١ في ٢٠٢٣/٤/٣٠ الذي ورد فيه تفاصيل عن دعوى المدانين أعلاه المرقمة (٢١٢٤/ج/٢٠١٣) وأسباب تأخر تنفيذ الأحكام الصادرة فيها ومما تقدم تجد المحكمة أن المدعي هو والد المجني عليه احمد ناجي احمد وهو المدعي بالحق الشخصي في الدعوى التي تخص مقتله في حادث إرهابي والمذكورة رقماً في أعلاه وله المصلحة القانونية في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المذكورة، ويتفرع عن ذلك أن له المصلحة في استخدام الوسائل القانونية لبلوغ وإتمام تنفيذ الحكم القضائي الصادر، والرد على أي وسيلة حتى لو كانت قانونية تعرقل تنفيذ الحكم الصادر، ويترك الفصل في ذلك الى الجهات المختصة، وبخصوص التوجيه - موضوع الدعوى - والثابت صدوره من رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته حسب أقوال وكيله وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٦٧/٤٢/٦٨/٢/٢) في ٢٠٢٣/٤/١٦ فإنه يتضمن دعوة إلى كل من تعرض للتعذيب أو الانتزاع القسري للاعترافات تقديم الشكوى إلى مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان أو للسكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة عبر البريد الإلكتروني المذكور في الإعلان الوارد من المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء فإن عقيدة هذه المحكمة تجده ينضوي ضمن مفهوم الإجراءات الوارد في المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ذلك أن هذا التوجيه ترتب عليه إجراءات تفصيلية من قِبَل توابع المدعى عليه في تلقي الشكاوى التي تخص مزاعم تعذيب وانتزاع الاعترافات قسراً حسب ما ورد في إجابة رئاسة الادعاء العام المشار إليها، لذا فإن الفصل في صحته من عدمه يدخل في اختصاص هذه المحكمة استناداً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فيما تقدم،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كما ترى المحكمة أن السلطات الدستورية التي أنشأها دستور ٢٠٠٥، قد رُسمِت ملامحها، وحُددِت اختصاصاتها تفصيلاً بموجب أحكام الدستور والقوانين التي أقرها أو صدرت بموجبه، وأعتمد الدستور في المادة (٤٧) مبدأ الفصل بين السلطات فليس لأي سلطة التجاوز على حدود السلطات الأخرى بأي صورة من قرار أو إجراء أو ممارسة اختصاص أو غير ذلك، وإذا كان ذلك، يكون للقضاء الدستوري سلطة الفصل في الموضوع لرد السلطات المتجاوزة الى حدودها الدستورية، كما أن السلطات الدستورية عند ممارستها لاختصاصاتها يجب أن تلتزم الحدود القانونية أيضاً فلا شرعية لقرارات أو إجراءات مرسلة لا تستند الى نص دستوري أو قانوني، وليس لأي سلطة أن تخلق لها اختصاصاً لم ينص عليه نص دستوري أو قانوني صادر وفق أحكام الدستور، وتجد المحكمة أن تقديم الشكاوى الجزائية والتحقيق في الجرائم، ومنها جرائم التعذيب أو الانتزاع القسري للاعترافات منظمة وبصورة تفصيلية بموجب المنظومة التشريعية النافذة في العراق، وهي من اختصاص السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل للتحقيق في الجرائم حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حيث ورد في المادة (٥١/أ) (يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق) وكذلك ماورد في المواد (٢و٥/ أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ كما أن لمفوضية حقوق الإنسان بموجب قانونها المرقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المادة (٥) منه تلقي الشكاوى من الأطراف والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون والقيام بالتحقيقات الأولية لانتهاك حقوق الإنسان وإحالتها الى الادعاء العام كما أن هيأة النزاهة بموجب قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ لها الحق بالتحقيق في جرائم الفساد استناداً للمادة (٣/ أولاً) منه تحت إشراف قضاة التحقيق، كما أن للمسؤول في مركز الشرطة وأعضاء الضبط القضائي الاختصاص فيما يتعلق بتقديم الشكوى والإجراءات القانونية التي نظمها القانون، وضباط الشرطة ومفوضيها فيما يتعلق بالجرائم المشهودة، وبعد ما تقدم من تفصيل فلا يجوز لأي جهة أخرى تلقي الشكاوى أو التحقيق فيها ما لم ينص القانون على اختصاص صريح لها في ذلك، وننتهي الى أن التوجيه الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته لا يسنده نص من القانون، وهو جدير بتقرير عدم صحته، عليه قررت المحكمة الحكم بعدم صحة التوجيه الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

المتضمن تكليف مستشار رئيس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان والسكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعرض لأي صورة من صور التعذيب أو الانتزاع القسري للاعتراف أثناء مراحل التحقيق؛ لمخالفته مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وقانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القضائية وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٤/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566